@ 601 @ الواهب أن يرجع وهي في يد وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصما له كذا في الحاوي وإذا وهب الذمي الذمي خمرا أو خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضها مسلما أو وكل الواهب بدفعها إلى الموهوب له مسلما جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز وإن كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها أحدهما جاز وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز إلا أن يكون الموكل قال ما صنعت من شيء فهو جائز فله أن يوكل غيره بذلك وإذا وكل رجلا أن يهب الثوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولا يجوز في قولهما إلا أن يكون العوض مثل الموهوب أو أقل مما يتغابن الناس في مثله وإن قال عوض عني من مالك على أني ضامن فعوضه عوضا جاز ورجع بمثله إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثل ولو أمره أن يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الآمر بشيء كذا في المبسوط وللواهب أن يوكل وكيلا في الرجوع في الهبة ولو وهب رجلان لرجل عبدا أو دارا ثم وكلا رجلا بالدفع إليه فهو جائز وكذا لو وكلا رجلين أو وكل كل واحد منهما رجلا على حدة فإن دفع إليه أحدهما أو قبض هو من غير دفعهما جاز كذا في الحاوي وكل الموهوب له بأن يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وإن قال عوضه من مالي ما شئت جاز لأنه متى فوض إلى مشيئته فإذا عوضه بشيء من ماله ليس للموكل أن يقول ما عنيت هذا فيمكنه الامتثال كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلين بالرجوع فيها لم يكن لأحدهما أن ينفرد به دون صاحبه كذا في المبسوط وا أعلم الباب الرابع في الوكالة بالإجارة وغيرها وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في الوكالة بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة الوكيل بإجارة الدار خصم في إثبات الإجارة في قبض الأجر وحبس المستأجر به لأن ذلك من حقوق عقده وإذا أبرأ الوكيل بالإجارة المستأجر عن الأجرة فإن كانت الأجرة عينا فالإبراء لا يصح وإن كانت دينا فإن أبرأه بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التعجيل في الأجرة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى يجوز ويضمن مثل ذلك للآمر وإن أبرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى يجوز كذا في المحيط الوكيل بالقيام على الدار وإجارتها وقبض غلتها ليس له أن يبني وأن يهدم منها شيئا ولا يكون وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لأنه استهلك شيئا في يديه وكذا لو آجرها من